بأن أكل حرامًا لم يبطل اعتكافه ويبطل بالكبائر ولا يضر التطيب
ومن ... الفطر وصح اعتكاف الليل وأيام العيد والتشريق
ولا يضر التزوج ولا الأمر بإصلاح التزويج المعاش وتعهد
الضياع والخياطة والكتابة ما لم يكثر فإن كثر هذه الأعمال
بلا حاجة أو تعد بحرفة بالخياطة ونحوها كره ويكره البيع و
الشراء وإن قل بلا حاجة ولا بأن يأكل في المسجد والأولى أن
يبسط سفرة ونحوها ولا أن يغسل اليد وفي الطست أولى
ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطست ولا يمنع
من الاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره على وجه لا يقع
فيه تكشف عورته ولو اشتغل بالقرآن والذكر والتدريس العلم
كان زيادة خير ولو نذر أن يعتكف صائمًا أو مصليًا لزمه
نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية ولو مكث أيامًا في
المسجد بلا نية لا يكون معتكفًا ولا ينال ثوابه ولو نوى الاعتكاف
مطلقًا ولم يقدر مدة كفت تلك النية وإن طال عكوفه لكن إذا
خرج وعاد استأنف النية لغير إذا عزم على العود عند الخروج

التزوج ولا ...

قام مقام النية وإن قدر مدة فإذا خرج لقضاء الحاجة لم
يلزمه الاستئناف فإن خرج لغيرها لحاجة ولو نذر اعتكافًا متتابعًا
ثم خرج لعذر لم ينقطع التتابع ولم يجب استئناف النية ولو ...
نذر الاعتكاف مدة وشرط التتابع وخرج لصلاة الجنازة أو الجمعة
أو عيادة المريض انقطع تتابعه ولا ينقطع بالخروج لقضاء الحاجة من
الأكل والشرب إن لم يجدهما في مسجد ولا ينقطع بالخروج ناسيًا
وللمريض وللأذان الراتب في المنارة وكل عذر لا ينقطع التتابع
إذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فإن
أخر انقطع والله أعلم بالصواب

وتمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب تمت
بالخير
آمين

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University